

## تاج العروس من جواهر القاموس

وفي الحديث أَنَّهُ تَمَسَّحَ وَصَلَّى أَي تَوَضَّأَ . قال ابن الأثير : يقال للرجل إِذَا تَوَضَّأَ : قد تَمَسَّحَ والمَسْحُ يكون مَسْحًا باليد وَغَسَّلاً . ونقل شيخنا هذه العبارة باختصار ثم أَتبعها بكلام أبي زيد وابن قُتيبة ما نصُّه : قال أبو زيد : المَسْحُ في كلام العرب يكون إِصَابَةً بالبلل ويكون غَسْلًا يُقَالُ مَسَحْتُ يَدِي بالماء إِذَا غَسَلْتُهَا وَتَمَسَّحْتُ بالماء إِذَا اغْتَسَلْتُ وقال ابن قُتيبة - أَيضاً : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يتَوَضَّأُ بِمُدٍّ فكان يَمْسَحُ بالماء يَدَيْهِ وَرَجُلَيْهِ وهو لها غاسلٌ قال : ومنه قوله تعالى " وَاْمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلُكُمْ " المراد بمسح الأرجل غَسْلُهَا . ويستدل بِمَسْحِهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلَيْهِ بِأَنَّهُ فِعْلُهُ مُبَيَّنٌّ بِأَنَّ المَسْحَ مُسْتَعْمَلٌ في المعنيتين المذكورتين إِذ لو لم يُقَالْ بذلك لَزِمَ القولُ بِأَنَّهُ فِعْلُهُ عليه السلام بطريق الآحاد ناسخٌ للكتاب وهو مُمتنعٌ . وعلى هذا فالمسحُ مُشتركٌ بين مَعْنِيَيْنِ فَإِنْ جاز إِطلاقُ اللَّفْظَةِ الواحدة وإرادةُ كِلَا مَعْنِيَيْهَا إِنَّ كَانَتْ مُشْتَرَكَةً أَوْ حَقِيقَةً في أَحَدِهِمَا مَجَازاً في الآخر كما هو قولُ الشافعيّ فلا كلامَ . وَإِنْ قيل بالَمَنْعِ فالعاملُ محذوفٌ والتقدير : وَاْمْسَحُوا بِأَرْجُلِكُمْ مع إرادة الغسلِ . ومن المجاز : المَسْحُ : القَوْلُ الحَسَنُ من الرجل وهو في ذلك مَّمن يَخْدَعُكَ به . مَسَحَهُ بالمعروف أَي بالمعروف من القَوْلِ وليس معه إِعطاءٌ قاله النَّضْرُ بن شُمَيْل . قيل : وبه سُمِّيَ المَسِيحُ الدَّجَالُ لِأَنَّهُ يَخْدَعُ بقوله ولا إِعطاءَ . كالتَّمسِيحِ . والمَسْحُ المَشْطُ . والماشِطَةُ . قيل : وبه سُمِّيَ المَسِيحُ الدَّجَالُ لِأَنَّهُ يُزَيِّنُ طَاهِرَهُ وَيُموِّهُهُ بالأَكاذيب والزَّخارف . ومن المجاز : المَسْحُ : القَطْعُ : وقد مَسَحَ عُنُقَهُ وَعَضُدَهُ : قَطَعَهُمَا . وفي اللسان : مَسَحَ عُنُقَهُ وبها يَمْسَحُ مَسْحًا : ضَرَبَهَا وقيل قَطَعَهَا . قيل : وبه سُمِّيَ المَسِيحُ الدَّجَالُ لِأَنَّهُ يَضْرِبُ أَعْنَاقَ الَّذِينَ لَا يَنْقَادُونَ لَهُ . وقوله تعالى : " رُدُّوْهَا عَلَيَّ " فَطَافُوا مَسْحًا بالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ " يُفْسِدُ بِهِمَا جَمِيعًا . وروى الأزهريُّ عن ثعلب أَنَّهُ قيل له : قال قُطْرِبُ : يَمْسَحُهَا يُبَدِّرُكَ عَلَيْهَا فَأَنكره أبو العباس وقال : ليس بشيءٍ . قيل له : فَأَيُّ شَيْءٍ هو عِنْدَكَ ؟ فقال : قال الفرَّاءُ وغيرُهُ : يَضْرِبُ أَعْنَاقَهَا وَسُوقَهَا لِأَنَّهُمَا كَانَتَا سَبَبَ ذَنْبِهِ . قال الأزهريُّ : ونحو ذلك قال الزَّجَّاجُ قال : ولم يَضْرِبْ سُوقَهَا وَلَا أَعْنَاقَهَا إِلَّا وقد أَباحَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَجْعَلُ التَّوْبَةَ

من الذَّنْبِ بِذَنْبٍ عَظِيمٍ . قال : وقال : قَوْمُ إِرْنَه مَسَحَ أَعْنَاقَهَا وَسُوقَهَا  
بالماءِ بِيَدِهِ . قال : وهذا ليس يُشْبِه شَغْلَهَا إِرْيَاه عن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِرْنَمَا قال  
ذلك قَوْمُ لَأَنَّ قَتْلَهَا كان عندهم مُذْكَرًا وما أَباحه اللَّهُ فليس بمنكر وجائزُ  
أَن يُبَيِّحَ ذلك لِسُلَيْمَانَ عليه السَّلَامُ في وَقْتِهِ وَيَحْطُرُهُ في هذا الوقت . قال ابنُ  
الأثير : وفي حديث سُلَيْمَانَ عليه السلامُ فَطَفِقَ مَسْحًا بالسُّوقِ والأَعْنَاقِ قيل :  
ضَرَبَ أَعْنَاقَهَا وَعَرَّقَ قَبِيلَهَا . يقال : مَسَحَهُ بالسَّيْفِ أَي ضَرَبَهُ وَمَسَحَهُ  
السَّيْفُ : قَطَعَهُ . وقال ذو الرُّمَّة : وَمُسْتَامَةٌ تُسْتَامُ وَهِيَ رَخِيصَةٌ تُبَاعُ  
بَسَاحَاتِ الْأَيَادِي وتُمَسَّحُ تُمَسَّحُ أَي تُقَطَّعُ : والماسح : القَتَّال . والمَسَّحُ :  
أَن يَخْلُقَ اللَّهُ الشَّيْءَ مُبَارَكًا أَوْ مَلْعُونًا . قال المُنْذِرِيُّ : قلت لأبي  
الهيثَم : بَلَّغَنِي أَنَّ عيسى إِرْنَمَا سُمِّيَ مَسِيحًا لأنه مسع بالبركة وسمي  
الدَّجَّالُ مَسِيحًا لِأَنَّهُ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ فَأَنكَرَهُ وقال : إِرْنَمَا المَسِيحُ ضِدُّ  
المسيح يقالُ مَسَحَهُ اللَّهُ أَي خَلَقَهُ خَلْقًا مُبَارَكًا حَسَنًا وَمَسَحَهُ اللَّهُ أَي  
خَلَقَهُ خَلْقًا قَبِيحًا مَلْعُونًا . قلت : وهذا الذي أَنكَرَهُ أَبُو الهَيْثَمِ قد قاله أَبُو  
الحسن القَابِسيُّ : ونقله عنه أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي وهو الوجه الثاني والثالث . وقولُ  
أبي الهيثم الرابع والخامس . والمَسَّحُ : الكَذِبُ قيل : وبه سُمِّيَ المَسِيحُ الدَّجَّالُ  
لكونه أَكْذَبُ خَلْقِ اللَّهِ وهو الوجه السادس كالتَّسَاحِ بالفتح أَنشد ابنُ  
الأعرابي :